

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : تعين لجنة المناظرة بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من وزير الصحة وتتألف هذه اللجنة من 5 أعضاء على الأقل ينتمون إلى السلك الطبي الاستشفائي الصحي والسلك الطبي للمستشفيات إذا سمح عدد أعوان هذين السلكين بذلك.

وإذا لم يسمح عدد أعوان السلكين المشار إليهما أعلاه بذلك يتم اللجوء إلى أعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي.

تقوم اللجنة بضبط قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة وترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة.

أ - قائمة أصلية.

ب - قائمة تكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في بقية المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي في هذه القائمة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه كما يلي : الفصل 6 (مكرر) : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في بقية المترشحين لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

عدد المراكز المفتوحة	1 - بيولوجيا
6	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة
6	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الحية
5	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات
3	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم التسمم
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة
2	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات
6	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
عدد المراكز المفتوحة	2 - صيدلة استشفائية وصناعية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء التحليلية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم إدراك العقاقير
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء علاجية
2	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار فيزياء إحيائية

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الرابعة من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 أكتوبر 2014.

وزير الصحة
محمد صالح بن عمار

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في الصيدلة.
إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 26 نوفمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة إقامة في الصيدلة لانتداب 50 مقيما للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكلية الصيدلة بالمنستير طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي للمناظرة المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله :